

**ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية
ولعصير الغلال والمياه المعدنية**

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أبريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 9 و 46 و 49 و 51 و 51 - 6 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

مقاييس الإنتاج يقع الاتفاق عليها ضمن لجان فنية متناصفة على مستوى كل مؤسسة .

الفصل 46 (جديد) : الترتيب المهني ومقاييس الأجور :

تضاف وظيفة « معين مستير مؤد بخاري » بالصنف الثالث (عامل معين) من تصنيف العملة المضبوط بهذا الفصل .

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع العملة الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية بنظام التقاعد ، وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل . غير أن العون - بمناسبة إحالته على التقاعد - يتمتع بمنحة آخر الوظيفة ، تقدر كما يلي :

- أجره شهر ، بالنسبة للعملة الذين تقل أدميتهم عن 15 سنة .

- أجره شهرين ، بالنسبة للعملة الذين تتراوح أدميتهم بين 15 سنة و 20 سنة .

- أجره ثلاثة أشهر ، بالنسبة للعملة الذين تفوق أدميتهم 20 سنة .

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند إلى كافة العملة علاوة على منحة النقل - المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 - منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 8 دنانير ، بداية من أول ماي 2005 .

- 9 دنانير ، بداية من أول ماي 2006 .

- 10 دنانير ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 51 - 6 (جديد) : منحة آخر السنة :

تسند إلى كافة العملة منحة تسمى منحة آخر السنة ، وقدرها أربعة بالمائة (4 %) من الأجر الأساسي .

الفصل الثاني : يضاف الفصل 51 - 7 إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 51 - 7 : منحة المسؤولية :

تسند إلى رئيس الفريق المرتب بالصنف الرابع منحة مسؤولية ، قدرها عشرون ديناراً في الشهر .

الفصل الثالث : ينقح التصنيف المهني للأعوان الإداريين الملحق بالاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الخلال والمياه المعدنية كما يلي :

* ينقح تعريف وظيفة « مساعد رئيس مصلحة » الواردة بالصنف السادس من جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين كما يلي :

« مساعد رئيس مصلحة : عون متحصل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي (4 سنوات دراسة في الاختصاص المطلوب) » .

* تضاف وظيفة « كاتب إدارة » بالصنف الرابع من جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين :

« كاتب إدارة : عون يعهد له بالأعمال الإدارية بالمؤسسة » .

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لصانعي المشروبات غير الكحولية

فيصل بن مبارك

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي